

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثم العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة مجلس الوزراء ( المصالح المركزية ) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ . ١٢٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاجراءات الخاصة بادارة الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية . ١٢٣

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للابحاث الفلاحية الجزائرية . ١٢٣

### اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٦ - ٣٤٨ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة جميع أشكال التمييز العنصرى التى اقترتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . ١١٤

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تعيين الاعضاء الجزائريين في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الخاصين بالطيران الجزائرى . ١٢٠

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة . ١٢٠

## وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام قاضيين . ١٢٣
- قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين كاتب نيابة . ١٢٤
- قرارات مؤرخة في ٣ و ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٢٤

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإدارة الصندوق الجزائري للتعويضات عن حوادث العمل . ١٢٤
- قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية . ١٢٤

## وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية . ١٢٤

## اتفاقات دولية

إزالة جميع أشكال التمييز العنصري ، أصبحت مفتوحة من الآن فصاعدا لتوقيعها والمصادقة عليها من الدول الاعضاء. وان الموافقة الاجماعية للجمعية العامة على هذه الاتفاقية دلت على أن العمل فيها قد بلغ أوجه في مدى سنتين عقب صدور مقرر الدورة الثامنة عشرة للجمعية القاضى باعطاء «الاولوية المطلقة» لتنفيذ المشروع الخاص بها .

## نص الاتفاقية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

تعتبر أن ميثاق الامم المتحدة مبنى على مبادئ الكرامة والمساواة لعموم البشر وقد تعهدت جميع الدول الاعضاء على تطبيقها بصورة مشتركة أو فردية بالتعاون مع المنظمة بقصد ادراك أحد أهداف الامم المتحدة وذلك بتنمية وتشجيع الاعتبار العالمي والفعلى لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز للعنصر والجنس واللغة أو الدين ،

وأنها تعتبر بأن «الاعلان العالمى لحقوق الانسان» قد نادى بأن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ويحق لكل منهم التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون أى تمييز كان ولا سيما التمييز الخاص بالعنصر واللون أو الاصل الوطني ،

وتعتبر بأن جميع الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون بحق حمايته على وجه المساواة من أى ميّز ومن أى تحريض على الميّز ،

وتعتبر بأن الامم المتحدة قد استنكرت الاستعمار وجميع اعمال التفرقة والميّز التى تواكبها تحت أى شكل وفى أى مكان وجد ، وان الاعلان المؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب الخاضعة للاستعمار ( القرار رقم ١٥١٤ الصادر في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ) قد أكد ونادى رسميا على ضرورة إنهاء الاستعمار على وجه السرعة وبدون شرط ،

وتعتبر بأن اعلان الامم المتحدة الخاص بإزالة جميع

امر رقم ٦٦ - ٣٤٨ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصرى التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصرى التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصرى التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة الثانية :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

## الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قد أقرت في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يوم اختتام دورتها العشرين اتفاقية دولية

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الميزات والاستثناءات والتقييدات أو الافضليات حسبما تكون مقررّة على مواطني دولة طرف في هذه الاتفاقية أو على غير مواطنيها .

٣ - ليس في هذه الاتفاقية نص يجوز تأويله على أنه يؤثر بوجه ما ، على الاحكام التشريعية للدول الاطراف في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالجنسية والمواطنة أو الجنس شريطة أن لا تكون هذه الاحكام منطوية على تمييز لجهة جنس خاص .

٤ - ان التدابير الخصوصية المتخذة للفرض الوحيد المقتضى لضمان تطور بعض الجماعات العنصرية أو الجنسية أو بعض الافراد الذين يحتاجون للحماية التي يمكن أن تكون ضرورية لضمان الاستمتاع بحقوق الانسان وممارسته لها وللحريات الاساسية في نطاق المساواة ، لا تعتبر كتدابير للفرقة العنصرية بشرط ألا ينصرف أثرها الى التمسك بحقوق متميزة لفائدة جماعات عنصرية متباينة ولا ينبغي الاصرار على تطبيقها عندما تدرك الاهداف التي تكون قد حققتها .

**المادة ٢ : ١ -** ان الدول الاطراف تستنكر الميز العنصري وتتعهد بانتهاج سياسة ترمي الى القضاء على كل شكل من اشكال التمييز العنصري وتيسير التفاهم بين جميع الاجناس وذلك بجميع الوسائل الخاصة ودون ابطاء ، ومن أجل ذلك :

أ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بالامتناع عن القيام بأى عمل أو تطبيق للميز العنصري على أشخاص وجماعات أشخاص أو مؤسسات وتعمل على شكل مطلق تقوم بموجبه جميع السلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية بتطبيق هذا الالتزام .

ب - وتتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم تشجيع الميز العنصري الذي يقوم به شخص أو منظمة ما وبعدم الدفاع عنهما أو مساندتهما .

ج - تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير الفعالة لاعادة النظر في السياسات الحكومية الوطنية والمحلية لتعديل وابطال أو الغاء كل قانون وكل نص قانوني يهدف الى احداث الميز العنصري وإبقائه أينما وجد .

د - تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحظر الميز العنصري الذي يمارسه الاشخاص والجماعات أو المنظمات وبوضع نهاية له وذلك بجميع الوسائل الخاصة ، بما فيها التدابير التشريعية اذا اقتضت الظروف ذلك .

هـ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتنشيط المنظمات والحركات الاتحادية للعناصر المتكاثرة والوسائل الخصوصية الهادفة لازالة الحواجز بين الاجناس ، واحباط مايرمى الى تعزيز الفرقة العنصرية .

٢ - تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، التدابير الخصوصية والمهوسنة لضمان نشاط أو حماية بعض

اشكال التمييز العنصري المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ( القرار رقم ١٩٠٤ الصادر في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ) قد أكد بصفة رسمية ضرورة القضاء السريع على جميع اشكال مظاهر التمييز العنصري في جميع اقطار العالم وضمان المفهومية والاعتبار لكرامة الانسان .

واذ أن هذه الدول متيقنة بأن كل مذهب تفوق قائم على التفرقة بين الاجناس هو خاطيء علميا ومستنكر أدبيا وغير عادل اجتماعيا وهو بالتالى خطير ، وانه ليس للتمييز العنصري أينما وجد ما يبرره نظريا أو علميا .

واذ أنها تؤكد من جديد بأن التفرقة بين الناس للدواعي المبنية على تمييز الجنس واللون أو الاصل العنصري من شأنه أن يعرقل العلاقات الودية والسلمية بين الامم ويعكر السلام والامن بين الشعوب وكذلك التعايش المنسجم بين الاشخاص ضمن دولة ما .

واذ أنها متيقنة بأن قيام الحواجز العنصرية لا يتوافق مع مستويات أى مجتمع متمدن .

واذ اعتراها القلق لمظاهر الميز العنصري التي لا تزال قائمة بعد في بعض الاقطار من العالم وللتصرفات السياسية الحكومية التي تنبنى على التفوق أو الحقن العنصري كالسياسات الخاصة بعديمي الجنسية والتمييز العنصري أو التفرقة .

فقد صممت على اقرار جميع التدابير الضرورية للقضاء السريع على جميع اشكال الميز العنصري وعلى جميع مظاهره ومنع المذاهب والتطبيقات العملية العنصرية ومكافحتها بفعالية تيسير التفاهم النافع بين مختلف الاجناس وانشاء مجتمع دولي محرر من جميع اشكال التفرقة والميز العنصري .

واذ أنها حاضرة بروح الاتفاقية الخاصة بالتمييز المتعلق بمادة الاستخدام والمهنة والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الميز في ميدان التعليم واللذين أقرتهما على التوالي المنظمة الدولية للعمل في عام ١٩٥٨ ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في عام ١٩٦٠ .

فانها حريصة على نفع المبادئ الواردة في اعلان الامم المتحدة لازالة جميع اشكال الميز العنصري بالمفعول المطلوب وعلى ضمان اعتماد التدابير التطبيقية لهذا الفرض في أسرع ما يمكن .

وقد اتفقت الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي :

## القسم الاول

**المادة الاولى : ١ -** تتناول لفظة « التمييز العنصري » الواردة في هذه الاتفاقية كل ميز واستثناء وتقييد أو تفضيل قائم بسبب العنصر واللون والسلالة أو الاصل الوطنى أو الجنسي ، وبهدف أو ينصرف أثره لها على أسس المساواة في أى من الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيرها من الميادين في الحياة العامة .

١ - الحق في المعاملة التي تقوم على قدم المساواة أمام المحاكم أو أية هيئة إدارية تقيم العدالة ،

ب - الحق في سلامة الشخص وحماية الدولة له من التعديات أو التعذيب الصادرة عن موظفي الحكومة أو كل فرد أو جماعة أو مؤسسة .

ج - الحقوق السياسية ولا سيما حق المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشح وفقا لنظام الاقتراع العام والمتساوي ، وحق الاشتراك في الحكومة وفي إدارة الشؤون العمومية على جميع المستويات وحق تقلد الوظائف العمومية ضمن حدود المساواة ،

د - الحقوق المدنية الأخرى ولا سيما :

١ - حق التجول بحرية واختيار مسكنه داخل دولة ما ،  
٢ - الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه ،

٣ - الحق في اقتناء جنسية ،

٤ - الحق في الزواج واختيار زوجة ،

٥ - الحق لكل شخص في التملك سواء كان بمفرده أو بالشراكة ،

٦ - الحق في الإرث ،

٧ - الحق في حرية التفكير والضمير والديانة ،

٨ - الحق في حرية الرأي والتعبير ،

٩ - الحق في حرية الاجتماع والانضمام للجمعيات السلمية .

هـ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما :

١ - الحقوق في العمل وحرية اختيار عمله بشروط نزيهة ومرضية وفي الحماية من البطالة وفي أجر عادل لعمل معادل وفي مكافأة نزيهة ومرضية ،

٢ - الحق في تأسيس نقابات والانضمام إليها ،

٣ - الحق في السكني ،

٤ - الحقوق الصحية والعلاجات الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ،

٥ - الحق في التربية والتكوين المهني ،

٦ - حق المشاركة في النشاطات الثقافية على قدم المساواة .

ز - حق الدخول الى جميع الامكنة والمصالح الخاصة بالجمهور بما في ذلك استخدام وسائل النقل والمبيت في الفنادق وارتياح المطاعم والمقاهي ودور العرض والحدائق .

**المادة ٦ :** تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية لكل شخص يخضع لسلطانها القضائية ، الحماية والطريقة الفعالة للعلن امام المحاكم الوطنية وغيرها من الهيئات المختصة في الدولة في كل أعمال الميز المنصري التي تكون مخالفة

الجماعات العنصرية أو الافراد التابعين لهذه الجماعات بقصد ضمان ممارستهم التامة لحقوق الانسان والحريات الاساسية على ما ينبغي وعلى المساواة وذلك عندما تستدعي الظروف ذلك في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها . ولا يجوز في أي حال أن يكون لهذه التدابير هدف الابقاء على عدم التساوي في الحقوق أو الميز بالنسبة لمختلف الجماعات العنصرية عند ادراك الاهداف التي تكون قد حققتها .

**المادة ٣ :** تستنكر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بصورة خاصة التفرقة العنصرية ومبدأ انعدام الجنسية وتتعهد بمنع وتحظر جميع أنواع هذه الاعمال وازالتها من جميع الاقاليم التابعة لتشريعها .

**المادة ٤ :** تستنكر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع الدعايات والتنظيمات التي تستلهم عقائد أو مذاهب مبنية على تفوق جنس أو جماعة من الاشخاص من لون معين أو من أصل عرقي معين أو تبرير حق من يدعى بذلك أو تنشيط كل نوع من الحقد أو الميز العنصري ، وأن الدول تتعهد بالاقرار الفوري لمبادئ ايجابية تهدف للقضاء على كل تحريض للميز العنصري من هذا النوع أو كل أعمال الميز العنصري ولهذا الغرض ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق الموضحة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، تتعهد على وجه الخصوص بما يلي :

١ - التصريح بأن كل نشر للعقائد المؤسدة على التفوق أو الحقد العنصري وكل تحريض للميز العنصري وكل عمل من أعمال العنف وكل اشارة لمثل هذه الاعمال تدبر ضد أي جنس أو جماعة أشخاص من لون آخر أو من أصل بشري آخر وكذلك كل مساعدة ممنوحة للنشاطات العنصرية بما في ذلك أعمال التمويل ، تعتبر من الجرائم المعاقب عليها بالقانون .

ب - التصريح بعدم مشروعية المنظمات ونشاطات الدعاية المنظمة ومنعها وكذلك منع كل نوع آخر من نشاط الدعاية التي تحض على الميز العنصري وتنشطه والتصريح بأن كل مشاركة في هذه المنظمات وفي نشاطاتها تعتبر من الجرائم المعاقب عليها في القانون .

ج - بعدم السماح للسلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية بالتحريض على الميز العنصري أو تنشيطه .

**المادة ٥ :** تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وفاقا للالتزامات الاساسية الواردة في المادة ٢ منها بمنع وازالة الميز العنصري تحت جميع أشكاله وضمان حق المساواة لكل فرد أمام القانون دون تفرقة بسبب العنصر واللون أو الاصل الوطني أو الجنسي ولا سيما في التمتع بالحقوق التالية :

**المادة ٩ : ١ -** تتعهد الدول الاطراف بان تقدم للامين العام تقريرا خاصا بالتدابير التشريعية والقضائية والادارية أو غيرها التي تقرها والتي تؤثر في أحكام هذه الاتفاقية ، لعرضه على اللجنة للتدقيق وذلك :

أ - في مهلة سنة واحدة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة معنية وفيما يخصها ،  
ب - وبالتالي ، في كل سنتين وعلاوة على ذلك ، في كل مرة تطلب ذلك اللجنة ويسوغ للجنة أن تطلب معلومات تكميلية من الدول الاطراف .

٢ - ترفع اللجنة في كل سنة للجمعية العامة بواسطة الامين العام تقريرا عن نشاطاتها ويمكنها أن تقدم اقتراحات وتوصيات ذات صفة عامة ومبنية على تدقيق التقارير والمعلومات التي وصلتها من الدول الاطراف . فترفع هذه الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام الى الجمعية العامة للاطلاع ، مشفوعة عند الاقتضاء بملاحظات الدول الاطراف .

**المادة ١٠ : ١ -** تعتمد اللجنة نظامها الداخلي ،

٢ - وتنتخب مكتبها لمدة سنتين ،

٣ - ويتولى الامين العام لهيئة الامم المتحدة كتابة اللجنة ،

٤ - وتعد اللجنة بصفة عادية اجتماعاتها في مقر منظمة الامم المتحدة .

**المادة ١١ : ١ -** اذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية بان دولة أخرى طرفا فيها كذلك لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية ، فيجوز لها أن تلفت نظر اللجنة الى هذه المسألة فتخبر اللجنة الدولة المعنية الطرف في هذه الاتفاقية بالامر . فترفع الدولة المرسل اليها في مهلة ثلاثة أشهر الى اللجنة ، التفسيرات أو التصريحات الكتابية الموضحة للمسألة والتي تبين فيها التدابير الممكن اتخاذها من الدولة المذكورة لمعالجة الحالة .

٢ - اذا انقضت مهلة ستة الاشهر على استلام الدولة المرسل اليها الاخبار الاصلي ولم يجر حل المسألة بصورة مرضي الدولتين بواسطة المفاوضات الثنائية او بواسطة أي اجراء آخر يوفر لهما ، جاز لكل منهما رفع المسألة من جديد الى اللجنة عن طريق توجيه تبليغ لهذه الاخيرة وللدولة الاخرى المعنية .

٣ - لا تختص اللجنة بنظر قضية سبق ان طرحت عليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة الا بعد ان تتأكد من استيفاء طرق الطعن الداخلية المتوفرة واستنفادها طبقا لمبادئ الحقوق الدوائية العامة المعترف بها . ولا تطبق هذه القاعدة اذا جاوزت اجراءات الطعن المهل المعقولة .

٤ - يجوز للجنة ، في كل قضية مرفوعة اليها ، ان تطلب من الدول الاطراف الحاضرة ، بان تقدم لها كل معلومات تكميلية مناسبة .

٥ - عندما تدقق اللجنة مسألة طبقا لهذه المادة ، فيحقق للدول المعنية الاطراف في هذه الاتفاقية ، ان تعين ممثلا لها

لهذه الاتفاقية والتي تهضم حقوقه الشخصية وحرياته الاساسية كما تضمن له الحق في مطالبة هذه المحاكم بانصافه أو الحكم له بتعويض عادل وواف لكل ضرر يمكن ان يصيبه من جراء أعمال الميز العنصرى .

**المادة ٧ :** تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان تتخذ التدابير الفورية والفعالة ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، لمكافحة الاعتقادات المؤدية للميز العنصرى ولتشجيع التفاهم والتسامح والمودة بين الامم وكذلك لترقية أهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة الخاصة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلان الامم المتحدة الخاص بازالة جميع اشكال الميز العنصرى وهذه الاتفاقية .

## القسم الثانى

**المادة ٨ : ١ -** تؤسس لجنة لازالة الميز العنصرى ( تسمى فيما بعد « اللجنة » ) وتتألف من ثمانية عشر خيرا من المعروفين برفعة الاخلاق وعدم التحيز وتنتخبهم الدول الاطراف من عداد مواطنيها فيجتمعون بصفة فردية مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل مختلف أشكال المدنية والانظمة الرئيسية القانونية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة المرشحين الذين تعينهم الدول الاطراف ويجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعين مرشحا تختاره من بين مواطنيها .  
٣ - يجرى الانتخاب الاول بعد ستة أشهر من دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ . ويقوم الامين العام للامم المتحدة قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب بتوجيه رسالة الى الدول الاطراف يكلفها فيها بتقديم مرشحها في مهلة شهرين ويحرر الامين العام المذكور قائمة بالترتيب الابدعى لجميع المرشحين المعينين على الشكل المذكور مع بيان أسماء الدول الاعضاء التى عينتهم ويبلغها للدول الاطراف .

٤ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة خلال اجتماع للدول الاطراف يدعوها الى عقده الامين العام في مقر الامم المتحدة وفي هذا الاجتماع الذى يقوم نصابه على ثلثى الدول الاطراف يجرى انتخاب أعضاء اللجنة من المرشحين الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات والاغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين .

٥ - أ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . بيد أن وكالة تسعة من الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب تنتهى في مدى سنتين ويقوم رئيس اللجنة فور اجراء الانتخاب الاول بسحب اسم هؤلاء الأعضاء بالقرعة .

ب - تعين الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التى يكون خيرها قد توقف من ممارسة مهامه كعضو في اللجنة ، خيرا آخر من عداد مواطنيها تشغل مكان العضو المتغيب بسبب طارئ شريطة موافقة اللجنة .

٦ - تتحمل الدول الاطراف نفقات أعضاء اللجنة للفترة التى يؤدون خلالها مهامهم في اللجنة .

وتصريحات الدول المعنية الاطراف في هذه الاتفاقية الى الدول الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية .

**المادة ١٤ : ١ -** يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بان تصرح في كل حين ، بأنها تعترف بصلاحيات اللجنة في استلام وتدقيق المخابرة الصادرة عن الاشخاص او جماعات الاشخاص الخاضعين لسلطتها القضائية الذين يرفعون الشكوى بحق تلك الدولة الطرف في هذه الاتفاقية لتعرضهم لاضرار حاصلة لهم من جراء مخالفتها لحق من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية ، ولاستلم اللجنة اي اخبار يهم دولة طرفا في هذه الاتفاقية لا تدلي بمثل هذا التصريح .

**٢ -** يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية تدلي بتصريح طبقا للفقرة ١ من هذه المادة ، ان تحدث او تعين هيئة ، في نطاق نظامها القضائي الوطني ، تكون مختصة في تلقي وفحص العرائض الصادرة عن الاشخاص الخاضعين للسلطة التابعة لتلك الدولة ، والذين يرفعون الشكوى لتضررهم من جراء هضم اي حق من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية بعد ان يكونوا استنفدوا طرق الطعن المحلية المتوفرة .

**٣ -** ان التصريح المدلى به وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، والاسم الخاص بكل هيئة محدثة او معينة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، تودعهما الدولة المعنية ، الطرف في هذه الاتفاقية لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الذي يبلغ نسخة عنهما للدول الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية ويجوز سحب التصريح في كل حين بواسطة تبليغ يوجه الى الامين العام ، الا ان هذا السحب لا يؤثر على المخابرات المرفوعة الى اللجنة .

**٤ -** يجب على الهيئة المحدثة او المعينة طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة ان تمسك سجلا للعرائض وتودع النسخ المطابقة للسجل في كل سنة لدى الامين العام بالطريقة النظامية ، ومن المقرر ان مضمون هذه النسخ لا يذاع على الجمهور .

**٥ -** اذا لم تستجب الهيئة المحدثة او المعينة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، طلب الشاكي ، جاز لهذا الاخير ان يوجه في مهلة ستة اشهر اخبارا لهذا الغرض الى اللجنة .

**٦ - ١ -** تولي اللجنة صفة السرية لكل اخبار يوجه اليها ، بحق الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي يعزى اليها خرق احد احكامها ، بيد ان هوية الشخص او جماعات الاشخاص ذوي المصلحة لا يمكن كشفها الا بموافقتهم الصريحة . ولاستلم اللجنة اخبارات مغلقة .

**ب -** ترفع الدولة المذكورة الى اللجنة في غضون الثلاثة اشهر التي تلي ، تفسيرات كتابية او تصريحات توضح فيها المسألة وتبين فيها عند الاقتضاء التدابير التي يمكنها اتخاذها لمعالجة الموقف .

**٧ - ١ -** تدقق اللجنة الاخبار مع مراعاة جميع التحقيقات التي رفعتها اليها الدولة المعنية ومقدم العريضة . ولا يسوغ للجنة تدقيق اي اخبار لمقدم عريضة دون ان تتأكد من استنفاد جميع الطعون الداخلية المتوفرة . ومع ذلك ، فلا تطبق هذه القاعدة اذا جاوزت اجراءات الطعن المهل المعقولة .

**ب -** توجه اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها عند اللزوم

لدى اللجنة للمشاركة في اشغالها خلال المناقشات دون ان يكون له الحق في التصويت .

**المادة ١٢ : ١ - ١ -** عندما تستحصل اللجنة على جميع المعلومات التي تراها ضرورية وتحصيها ، يعين رئيسها لجنة توفيق خاصة ( تسمى فيما بعد : اللجنة الخاصة ) - مؤلفة من خمسة اشخاص يمكن ان يكونوا اعضاء في اللجنة او خارجا عنها . ويتم تعيين الاعضاء برضاء كل اطراف النزاع واجماعهم فتضع اللجنة الخاصة خدماتها تحت تصرف الدول الحاضرة للتوصل الى حل رضائي للمسألة ينبي على احترام هذه الاتفاقية .

**ب -** اذا لم تتوصل الدول الاطراف في النزاع الى التفاهم على تأليف اللجنة بصفة كلية او جزئية في مهلة ثلاثة اشهر ، يجري انتخاب اعضاء اللجنة الخاصة الذين لم يضفوا برضاء الدول الاطراف في النزاع بالاقتراع السري من بين اعضاء اللجنة بأغلبية ثلثي اعضائها .

**٢ -** يعقد اعضاء اللجنة الخاصة اجتماعاتهم بصفة فردية . فلا يجوز ان يكونوا من جنسية احدى الدول الاطراف في النزاع ولا من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية .

**٣ -** تنتخب اللجنة الخاصة رئيسها وتعتمد نظامها الداخلي .

**٤ -** تعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها بصفة اعتيادية في مقر هيئة الامم المتحدة او في اي مكان خاص بها تحدد ،

**٥ -** وتقدم الكتابة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ لخدماتها للجنة الخاصة كلما ادى خلاف ما بين الدول الاطراف الى تأسيس اللجنة الخاصة .

**٦ -** توزع جميع مصروفات اعضاء اللجنة الخاصة على السواء بين الدول الاطراف في النزاع على اساس جدول تقديري يعده الامين العام .

**٧ -** يكون الامين العام مؤهلا ، عند الحاجة لأن يدفع لاعضاء اللجنة الخاصة مصروفاتهم قبل ان تقوم الدول الاطراف في النزاع بتسديدها وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة .

**٨ -** ان المعلومات التي تستخلصها اللجنة وتحصيها توضع تحت تصرف اللجنة الخاصة التي يجوز لها ان تطلب من الدول المعنية بان تزودها بكل استعلام تكميلي مناسب للموضوع .

**المادة ١٣ : ١ -** تحضر اللجنة الخاصة - بعد دراسة المسألة من جميع اوجهها - تقريراً ترفعه الى رئيس اللجنة ، ويتضمن هذا التقرير بياناتها الشاملة لكل واقعة من المسائل المتعلقة بالنزاع بين الاطراف ومشفوعا بالتوصيات التي تراها مناسبة بقصد التوصل الى حل ودي للخلاف .

**٢ -** يحيل رئيس اللجنة بتقرير اللجنة الخاصة الى كل من الدول الاطراف في النزاع فتخبر هذه الدول رئيس اللجنة في مهلة ثلاثة اشهر عما اذا كانت تقبل بالتوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة الخاصة أم لا .

**٣ -** يقوم رئيس اللجنة ، بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بتبليغ تقرير اللجنة الخاصة

في هذه الاتفاقية من اللجوء الى اجراءات اخرى لتسوية خلاف ما وفقا للاتفاقات الدولية العامة او الخاصة التي ترتبط بها .

### القسم الثالث

**المادة ١٧ : ١ -** تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع كل دولة عضو في منظمة الامم المتحدة او عضو في احدى مؤسساتها الاختصاصية ولكل دولة طرف في القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لكل دولة مكلفة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة لتصير طرفا في هذه الاتفاقية .

**٢ -** تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

**المادة ١٨ : ١ -** يقبل الانضمام لهذه الاتفاقية ، من قبل كل دولة مذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

**٢ -** يجري الانضمام بايداع وثيقة بذلك لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

**المادة ١٩ :** تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ الايداع لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ، للوثيقة السابعة والعشرين الخاصة بالتصديق او الانضمام .

**٢ -** وتطبق بالنسبة لكل دولة تصادق عليها او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة السابعة والعشرين الخاصة بالتصديق او الانضمام في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقتها الخاصة بالتصديق او الانضمام .

**المادة ٢٠ : ١ -** يتلقى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة النص الخاص بالتحفظات التي تبدي حين التصديق او الانضمام، فيخبر بذلك كل دولة عضو تكون طرفا او يمكن ان تصير طرفا في هذه الاتفاقية . وكل دولة ترفع اعتراضا على التحفظ تعلم الامين العام في مهلة تسعين يوما من تاريخ ذلك الاخبار بعدم قبولها للتحفظ .

**٢ -** لا يؤذن بأي تحفظ لا يتفق مع موضوع وهدف هذه الاتفاقية كما لا يؤذن بتاتا بتحفظ يهدف الى شل عمل احدى الهيئات المحدثة بموجب هذه الاتفاقية ، ويعتبر تحفظا داخلا في الاصناف الموضحة اعلاه كل تحفظ يرفعه ثلثان على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

يجوز سحب التحفظات في كل حين بطريق المصادقة الموجهة الى الامين العام .

ويسرى مفعول التبليغ من تاريخ الاستلام .

**المادة ٢١ :** يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، ابطال هذه الاتفاقية بموجب تبليغ توجهه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة . ويسرى مفعول الابطال بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الامين العام هذا التبليغ .

**المادة ٢٢ :** كل خلاف يحصل بين دولتين او اكثر من اطراف هذه الاتفاقية يتناول تأويلها او تطبيقها ولم يمكن تسويته بطريق المفاوضة او بواسطة الاجراءات الصريحة

الى الدولة المعنية والطرف في هذه الاتفاقية والى مقدم العريضة .

**٨ -** ترفق اللجنة مع تقريرها السنوي ملخصا عن هذه المخابرات، وملخصا اذا اقتضى الامر عن ايضاحات وتصريحات الدول المعنية الاطراف في هذه الاتفاقية وكذلك ملخصا عن اقتراحاتها الخاصة وتوصياتها .

**٩ -** لا تختص اللجنة في اداء المهام المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا ارتبطت عشر دول اطراف في هذه الاتفاقية ، بالتصريحات المدلى بها طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة .

**المادة ١٥ : ١ -** ريثما تتحقق اهداف القرار ١٥١٤ للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة والمؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المتعلق بالتصريح الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب الخاضعة للاستعمار ، فان احكام هذه الاتفاقية لا تقيد في شيء حق رفع التظلم الممنوح لهذه الشعوب بوسائل دولية اخرى او بواسطة منظمة الامم المتحدة او مؤسساتها الاختصاصية .

**٢ - ١ -** تستلم اللجنة المؤسسة طبقا للفقرة ١ من المادة ٨ نسخة العرائض الواردة من هيئات الامم المتحدة التي تهتم بالمسائل المتعلقة مباشرة بمبادئ واهداف هذه الاتفاقية ، وتعبر عن رأيها وتصدر التوصيات بشأن العرائض التي تستلمها عندما تدقق عرائض مرفوعة لهذه الهيئات صادرة عن سكان بلاد تحت الوصاية او غير متمتعة بالحكم الذاتي ، او عن أي بلد آخر ينطبق عليه القرار رقم ١٥١٤ للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة وتتصل بالمسائل الواردة في هذه الاتفاقية .

**ب -** تتلقى اللجنة من الهيئات المختصة للامم المتحدة ، نسخة التقارير المتعلقة بالتدابير ذات الصيغة التشريعية والقضائية والإدارية او غيرها مما تهتم مباشرة بمبادئ واهداف هذه الاتفاقية والتي تطبقها السلطات الادارية في البلاد المذكورة في القطع ١ من هذه الفقرة فتدلي بالاراء والتوصيات المتعلقة بذلك لهذه الهيئات .

**٣ -** ترفق اللجنة مع تقاريرها التي ترفعها للجمعية العامة ملخصا عن العرائض والتقارير التي استلمتها من هيئات الامم المتحدة وكذلك بيان آرائها وتوصياتها التي دعتها لاصدارها تلك العرائض والتقارير .

**٤ -** تدعو اللجنة الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بان يزودها بالمعلومات المتصلة باهداف هذه الاتفاقية التي تكون بحوزته والتي تتعلق بالبلاد المذكورة في الفقرة ٢ - ١ من هذه المادة .

**المادة ١٦ :** تطبق احكام هذه الاتفاقية الخاصة منها بالتدابير الواجب اتخاذها لتسوية خلاف او فض شكوى دون الاخلال بالاجراءات الاخرى الخاصة بتسوية الخلافات او تصفية الشكاوى في قضايا الميز المقررة في الوثائق الاساسية لمنظمة الامم المتحدة ومؤسساتها الاختصاصية او في الاتفاقيات التي اقترتها تلك الهيئات ، فلا تحول دون الدول الاطراف

- التصديق والانضمام المودعة طبقا للمادتين ١٧ و ١٨ ،  
 ب - عن التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق هذه الاتفاقية ،  
 ج - عن المخابرات والتصريحات التي استلمتها وفقا  
 للمواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ من هذه الاتفاقية ،  
 د - عن تبليغات الإبطال الجارية طبقا للمادة ٢١ .
- المادة ٢٥ : ١ -** تودع هذه الاتفاقية المعتمدة على السواء  
 في نصوصها الانكليزية والصينية والاسبانية والفرنسية  
 والروسية ، في محفوظات منظمة الامم المتحدة .
- ٢ - يسلم الامين العام لهيئة الامم المتحدة نسخة مصدقة  
 عن هذه الاتفاقية الى كل الدول التابعة لأحد الاصناف المبينة  
 في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجرى رفعه بناء على عريضة  
 كل طرف في الخلاف امام محكمة العدل الدولية لتفصل في  
 موضوعه ، الا اذا اتفق اطراف الخلاف على طريقة لتسويته .

**المادة ٢٣ : ١ -** يسوغ لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان  
 تقدم في كل وقت طلبا لاعادة النظر في هذه الاتفاقية وذلك  
 بواسطة تبليغ كتابي توجهه الى الامين العام .

٢ - تبت الجمعية العامة في الاجراءات الواجب اتخاذها  
 عند الاقتضاء بشأن هذا الطلب .

**المادة ٢٤ :** يخبر الامين العام لمنظمة الامم المتحدة جميع  
 الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية :

١ - عن التوقيعات الجارية على هذه الاتفاقية ووثائق

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

- ممثل واحد معين من طرف وزير الاشغال العمومية  
 والبناء .

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير  
 سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير  
 سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧  
 يناير سنة ١٩٦٧ انتدب السيد محمد الرشيد مرازي ابتداء  
 من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة .

### وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق  
 ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة  
 لرئاسة مجلس الوزراء ( المصالح المركزية ) برسم ميزانية  
 التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان  
 عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون  
 المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ - ٢١ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦  
 الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفاءات تعيين  
 الاعضاء الجزائريين في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن  
 الخاصين بالطيران الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٠ المؤرخ في ١  
 صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد  
 كفاءات تعيين ممثلي الجزائر في مجلس ادارة هيئة التسيير  
 والامن الخاصين بالطيران الجزائري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى  
 الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن  
 تحويل الاختصاصات ، فيما يخص النقل ، الى وزير الدولة ،  
 يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٠ المؤرخ في ١  
 صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه  
 اهلاه .

**المادة ٢ :** يتألف الاعضاء الستة الممثلون للجزائر في مجلس  
 ادارة هيئة التسيير والامن الخاصين بالطيران الجزائري من :  
 - ثلاثة ممثلين معينين من طرف الوزير المكلف بالطيران  
 المدني ،

- ممثل واحد معين من طرف وزير الدفاع الوطني ،

- ممثل واحد معين من طرف وزير المالية والتخطيط ،



٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ( المادة ٧ ) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة مجلس الوزراء ( المصالح المركزية ) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق

### الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة لرئاسة مجلس الوزراء ( المصالح المركزية ) في عام ١٩٦٧ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الاول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٤٩٩.٠٠٠	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - أجور رئيسية	٣١ - ٠١
٥٧.٠٠٠	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٠٢
٧٩٥.٠٠٠	الكتابة العامة للحكومة - أجور رئيسية	٣١ - ١١
٥٨.٥٠٠	الكتابة العامة للحكومة - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ١٢
١.٢٤١.٠٠٠	المديرية الوطنية للشيفرة - أجور رئيسية	٣١ - ٢١
٩٥.٠٠٠	المديرية الوطنية للشيفرة - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٢٢
٢.٨٧٦.٩٦٠	مديرية الادارة العامة - أجور رئيسية	٣١ - ٣١
١٦٤.٠٠٠	مديرية الادارة العامة - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٣٢
١.٣٠٠.٠٠٠	مديرية الادارة العامة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٣٣
البيان	موظفون يجب تحويلهم - أجور رئيسية	٣١ - ٨٩
٢.٠٠٠	راتب الموظفين في عطلة طويلة الامد	٣١ - ٩٢
٧.١٠٦.٤٦٠	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
١.٠٠٠.٠٠٠	منح عائلية	٣٣ - ٩١
٢٦٥.٠٠٠	الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٢
٧٦.٠٠٠	المساهمة في الخدمات الاجتماعية لرئاسة مجلس الوزراء	٣٣ - ٩٥
١.٣٤١.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>أدوات وتسيير المصالح</b>	
٤٤٢.٦٠٠	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - تسديد النفقات	٣٤ - ٠١

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الأبواب
٣٠.٠٠٠	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
٤.٠٠٠	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء اللوازم	٠٣ - ٣٤
٢٢.٠٠٠	الكتابة العامة للحكومة - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٥.٠٠٠	الكتابة العامة للحكومة - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٢٠.٠٠٠	الكتابة العامة للحكومة - اللوازم	١٣ - ٣٤
١١٣.٠٠٠	الكتابة العامة للحكومة - التكاليف الملحقه	١٤ - ٣٤
البيان	الكتابة العامة للحكومة - الالبسة	١٥ - ٣٤
١٥.٠٠٠	المديرية العامة للشيفرة - تسديد النفقات	٢١ - ٣٤
٢٤.٠٠٠	المديرية العامة للشيفرة - الادوات والاثاث	٢٢ - ٣٤
٤.٠٠٠	المديرية العامة للشيفرة - اللوازم	٢٣ - ٣٤
٣.٠٠٠	المديرية العامة للشيفرة - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٣٤
٢٥٠٠	المديرية العامة للشيفرة - الالبسة	٢٥ - ٣٤
٢٣٣.٠٠٠	مديرية الادارة العامة - تسديد النفقات	٣١ - ٣٤
١١.٠٠٠	مديرية الادارة العامة - الادوات والاثاث	٣٢ - ٣٤
٢٨٥٥٠٠	مديرية الادارة العامة - اللوازم	٣٣ - ٣٤
٤.٣.٠٠٠	مديرية الادارة العامة - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٣٤
٧.٠.٠٠٠	مديرية الادارة العامة - الالبسة	٣٥ - ٣٤
٤٠٠.٠٠٠	مهرجانات وأعياد واحتفالات رسمية	٣٦ - ٣٤
٢٥٦٩٠٠	قصر الشعب : مصاريف التسيير ونفقات الاستقبال	٣٧ - ٣٤
٨٥.٠.٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٥٠.٠.٠٠٠	الايجارات	٩٢ - ٣٤
٣٧٩٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
١٠٣٩٣٢٩٠	صيانة العقارات العائدة للادارة المركزية	٠١ - ٣٥
١٠٢٩٣٢٩٠	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>مصاريف مختلفة</b>	
٦.٠٠٠.٠٠٠	أموال خصوصية	٠١ - ٣٧
٦.٠٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
١٩٦٣٥٧٥٠	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>المعمل الادارى</b>	
البيان	تدخلات مختلفة	٠١ - ٤١
البيان	مجموع العنوان الرابع	
١٩٦٣٥٧٥٠	المجموع المخصص لرئاسة مجلس الوزراء ( المصالح المركزية )	

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط وزير الداخلية وزير الصناعة والطاقة  
احمد قايد احمد مدغرى عبد السلام بلعيد

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية الجزائرية ولا سيما المادة ١١ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد رابح شليق مديرا للمعهد الوطني للأبحاث الفلاحية الجزائرية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان انتهاء مهام قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ ، انهت مهام السيد بوعلام سهولي النائب العام المساعد بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ ، انهت مهام رشيد زكري ابيدير وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بتيزي وزو .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاجراءات الخاصة بإدارة الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي للصندوق الجزائري للتنمية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل وتكميل الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والذي عهدت بموجبه الى الصندوق الجزائري للتنمية ، الادارة المالية لبرنامج التجهيز العمومي للجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٦ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتنفيذ اعتمادات التجهيز لعام ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيز لعام ١٩٦٦ ولاسيما المادتان ٣ و ٤ منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاجراءات الخاصة بإدارة الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة ٩ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية في وزارة الداخلية والمدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة المالية والتخطيط ، ومدير الصناعة في وزارة الصناعة والطاقة والمدير العام لمكتب دراسة الانجاز الصناعي والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

**قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين كاتب نيابة**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد كمال بن ذراع بصفة مؤقتة كاتب نيابة متمرنا لدى النيابة العامة بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

**قرارات مؤرخة في ٣ و ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك القضاة**

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب مؤقتا السيد محمد ذيب القاضي بمحكمة سعيده لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب مؤقتا السيد محمد جابر القاضي بمحكمة الاصنام لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب مؤقتا السيد السعيد حسين القاضي بمحكمة الاصنام لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب مؤقتا السيد ابن ايوب منور القاضي بمحكمة سيق لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الحاج مسلم قاضيا للتحقيق بمحكمة الاصنام لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد محمود بلعباس نابي القاضي بمحكمة وادي الفضة الى محكمة الاربعاء بنفس الصفة .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإدارة الصندوق الجزائري للتعويضات عن حوادث العمل**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولاسيما المادة ١٤٤ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يكلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإدارة الصندوق الجزائري للتعويض عن حوادث العمل المحدث بموجب المادة ١٤٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زرداني

## وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان مسابقات التخمين التي ينظمها الرهان الرياضي الجزائري بمناسبة المقابلات والمباريات الرياضية التي تجري في الجزائري أو في الخارج ، تسرى عليها مقتضيات الامر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء الرهان وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بعده .

**المادة ٢ :** يحق الاشتراك في المسابقات لكل من يملأ الاعمدة التي تتضمنها اوراق المساهمة الصادرة من الرهان الرياضي الجزائري ، ويوجهها الى هيئة التسيير ، بعد دفع مبلغ الرهان وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بعده .

كل ازدواج فرقتين أو متباريين مناسباً لحد الاحداث الرياضية الواجب تخمينها .

— وقبالة هذه الازدواجات وفي جميع الاقسام الثلاثة من الورقة ذات الاعمدة تخصص أمكنة للبيان اللازم الخاص بالتخمينات والذي يكون واضحاً ومقروءاً ومسجلاً بدون شطب ولا تصحيح ولا متناقضات وبواسطة الاشارات الاتفاقية ١ و ٢ و x لا غير .

— يشار في الورقة ذات الاعمدة ، الى الفرقة أو المتباري من العمود الايسر بالدلالة «النادي ١» والى الفرقة والمتباري من العمود الايمن بالدلالة «النادي ٢» ويسجل انتصارالنادي ١ بالعلامة ١ وانتصار النادي ٢ بالعلامة ٢ والتعادل في المباراة بالعلامة x . ويجب أن تكون هذه الاشارات موضوعة بعضها تحت بعض في العمود المخصص لهذه الغاية .

— ان الإشارة الى الفرق بالدلالة «النادي ١» و «النادي ٢» تبقى صحيحة ولو وقع تغيير مكان الالعب .

— ان كل قسم من أقسام الورقة ذات الاعمدة يتضمن ايضا في جزئه الاعلى الإشارة الى رقم وتاريخ المسابقة وكذا الإشارة الى اليوم الرسمي للمباراة التي يتعلق بها .

— وفي حالة نقل أو تغيير يوم البطولة ، يجوز استعمال الاوراق ذات الاعمدة التي تحمل البيانات لعدة ازدواجات متعاقبة ومعها الرقم المسلسل لقائمة المقابلات الموضوعة والمنشورة في نشرة الرهان الرياضي الجزائري ، للمسابقة التي كانت مخصصة لها شرط أن يضيف اليها المساهم رقم وتاريخ المساهمة .

وفيما يلي مثال من الاعمدة المخصصة للتخمينات :

**المادة ٣ :** ان المساهمة الفعلية تستوجب المعرفة التامة لهذا التنظيم وقبول جميع مقتضياته .

تتم هذه المساهمة بحرية اختيار المساهمين وتحت مسؤوليتهم الخاصة ، لدى البائعين المأذون لهم من طرف هيئة التسيير ويتحتم على هؤلاء البائعين بموجب هذه المهمة ، أن يراعوا بمنتهى الدقة جميع القواعد والشروط التي تسرى على المسابقات المعنية وأن يجعلوها مراعاة من طرف المساهمين ويمكن أيضا انجاز هذه المساهمات لدى الوكالات الجهوية للرهان الرياضي الجزائري .

**المادة ٤ :** ان التخمين الادنى لا يمكن أن يكون ناقصا عن عمودين ويحدد مبلغ المراهنة الموحدة عن كل عمود للمساهمة بدينار واحد ، ٥.٠ ر. دينار يخص للبايع على سبيل التعويض .

**المادة ٥ :** تتكون المسابقة من اجراء تخمين يتم ضمن محرر واحد ينجز على الاوراق ذات الاعمدة المناسبة التي توزعها هيئة التسيير ويتناول هذا التخمين النتائج النهائية أو الجزئية لعدة مقابلات متتابعة من ألعاب كرة القدم أو من المباريات الرياضية الاخرى التي لا يتجاوز عددها ثماني عشرة والتي يحدد تسلسلها في يوم واحد تجرى فيه الاختبارات التي يكون قد سبق وضعها بصفة رسمية وتتضمن هذه الاوراق ثلاثة أقسام على الأقل ( الاصل وكعب الفرز والسجل ) يحمل كل منها أعمدة يتم ملؤها تبعا لمبلغ المراهنات ثم يجري تصحيح هذه المراهنات بطوابع رسم خاصة وضمن الكيفيات التالية :

— في القسم الاول أي الاصل ، تزدوج أسماء الفرق أو المتبارين الذين يكونون موضوع مسابقة التخمين ويكون

رقم المباراة	النادي ١	النادي ٢	التخمينات
١	١	(أ)	انتصار النادي
٢	ب	(ب)	انتصار النادي
٣	ت	(ت)	تعادل في المباراة
٤	ث	(ث)	انتصار النادي
٥	ج	(ج)	انتصار النادي
٦	ح	(ح)	انتصار النادي
٧	خ	(خ)	تعادل في المباراة
٨	د	(د)	انتصار النادي
٩	ذ	(ذ)	تعادل في المباراة
١٠	ر	(ر)	انتصار النادي
١١	ز	(ز)	انتصار النادي
١٢	س	(س)	تعادل في المباراة
١٣	ش	(ش)	انتصار النادي

بوضع طوابع رسم خاصة .

وتتضمن طوابع الرسم هذه ، التي يختلف لونها حسب

**المادة ٦ :** بمجرد ما يدفع مبلغ الرهان ، يتحتم على البائع أن يصحح الاقسام الثلاثة من كل ورقة ذات أعمدة

**المادة ١٣ :** يتم تصنيف الاعمدة الاربعة في صنفين يمثل الصنف الاول الاعمدة الاربعة التي تتضمن ١٣ نتيجة صحيحة والصنف الثاني وهو صنف الاعمدة الاربعة التي تتضمن ١٢ نتيجة صحيحة واذا لم يبلغ أى عمود هذه النتائج فان العدد الأدنى مباشرة من النتائج الصحيحة تكون له قيمة الصف الرابع الموالي .

وفي حالة ما اذا كانت الاعمدة من الصنف الاول ومن الصنف الثاني لم تبلغ كل منها ١٣ و ١٢ نقطة ، فان مبلغ المكافآت يوزع بحصص متساوية على صنف فريد يجمع الاعمدة التي تتضمن العدد الأعلى من الاجوبة الصحيحة .

واذا لم يبلغ عدد المقابلات الرياضية الصحيحة في وقت المسابقة الرقم الأعلى ، فتتقصر من هذا الرقم نقطة واحدة أو نقطتان حسب ضرورات التصنيف .

واذا كان عدد المقابلات الصحيحة لا يمكن أن يبلغ في حدود التخفيضات المحددة ، مجموع النقط اللازمة ، فان جميع الاعمدة التي حصلت على أعلى عدد من النقط يعلن عن ربها في صنف واحد ولقمة مجموع المكافآت بالتساوي .

**المادة ١٤ :** لأجل اتمام حاجات التصنيف المنصوص عليه في المادة ١٣ ، تؤخذ أيضا بعين الاعتبار النتيجة الختامية أو الجزئية والنهائية والتي لا خلاف فيها للمنافسة والمحصلة علانية في أماكن الألعاب وذلك بقدر ما تكون النقط المسجلة لفائدة فرقة أو متبار أو على فرقة أو متبار قد تم منحها من طرف الحكم أو حاكم الاختبار ولا تؤخذ بعين الاعتبار التمديدات الاحتمالية .

يعتبر كل تدبير تقرره بعد ذلك السلطات الرياضية المختصة بأى وجه كان ( ابطال أو عقاب أو تدبير آخر ) ، باطلا ولا اثر له على نتائج المسابقات التي تبقى هي النتائج المحصلة فعلا في المكان ولا تؤخذ كذلك بعين الاعتبار المقابلات الرياضية التي تبقى غير مستكملة علانية أو التي تجرى في تاريخ غير التاريخ المحدد لها سلفا وكذلك الشأن فيما يتعلق بالمباريات التي يعلن عن عدم صحتها بواسطة بلاغ يذيعه الرهان الرياضي الجزائري قبل اقفال الصندوق .

غير أنه يجوز أن تؤخذ بعين الاعتبار المقابلات الرياضية السابقة لوقتها والمنقولة الى علم العموم بواسطة نشرة الرهان الرياضي الجزائري أو الصحافة أو كل أداة أخرى للنشر والاذاعة .

وفي هذه الحالة يكون تحديد آخر أجل لايداع السجلات في الصناديق مناسبا لحصول هذه المقابلات .

**المادة ١٥ :** ترتب في الصنف الاول والثاني الاعمدة التي تظهر نتيجتها الصحيحة من السجلات المقابلة والمودعة في الصناديق والتي تعتبر صحيحة دون غيرها في حالة نزاع .

**المادة ١٦ :** يتكون مال المكافآت من الحصة المخصصة لهذه الغاية من مجموع الرهان المقبوض وذلك طبقا لمقتضيات

الاعمدة المراهن عليها ، ثلاثة أقسام معلمة بنفس الرقم ويتساعد هذا الرقم من طابع رسم الى طابع رسم . غير أنه اذا كانت طابع الرسم الموضوعة على ورقة ذات أعمدة تبلغ قيمة أدنى من ثمن عدد الاعمدة المملوءة فان هذه الورقة ذات الاعمدة لا تكون مساهمة في المسابقة الا الى غاية عدد الاعمدة المناسب لمبلغ طابع الرسم الموضوعة ويحدد هذا العدد ابتداء من أول عمود اليسار .

**المادة ٧ :** بعد تصحيح الورقة ذات الاعمدة يفصل البائع منها الاصل ليدفعه الى المخزن ويحتفظ بكعب الفرز والسجل اللذين يوجههما ، غير مفصولين وفي الأجل المحددة ، الى الوكالة الجهوية المختصة .

وتفصل الوكالة التسلمة السجل من كعب الفرز فتحفظ بهذا الاخير وتوجه السجل الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القرار .

**المادة ٨ :** يجوز استعمال آلات خاصة تجرى ، مراجعتها وختمها سلفا ، عوضا عن طابع الرسم وذلك لتفريد الاوراق ذات الاعمدة .

وفي هذه الحالة تقوم الآلة بطبع دليل الرهان الرياضي الجزائري على الاقسام الثلاثة من الورقة ذات الاعمدة وكذا طابع الآلة والارقام التصاعدية المخصصة لتفريد كل ورقة ذات اعمدة وعدد الاعمدة المساهمة في المسابقة .

**المادة ٩ :** توضع السجلات ، في كل وكالة جهوية ، في صندوق أمن واحد أو في عدة صناديق مجهزة بجهاز مراقبة وبثلاثة أقفال ذات مفاتيح مختلفة .

**المادة ١٠ :** تشرف على عمليات ايداع السجلات وحراستها لجنة جهوية تتألف من :

- ممثل لوزارة المالية والتخطيط ،
- ممثل للرهان الرياضي الجزائري ،
- ممثل لوزارة الداخلية يمارس مهام الكاتب .

**المادة ١١ :** بمجرد ما تذاع نتائج المباريات الرياضية ، موضوع المسابقة تباشر كل وكالة جهوية فحص كعاب الفرز لأجل تفريد الاوراق ذات الاعمدة التي تتضمن أعمدة قابلة للاعلان عن ربها وتبلغها جينا الى اللجنة الجهوية والى مركز الرهان الرياضي الجزائري .

وبعد أن تتأكد اللجنة الجهوية من الحالة الجيدة للصناديق ومن اغلاقها العادي ، تستخرج منها سجلات الاوراق ذات الاعمدة التي تم تفريدها وتحدد ، بعد مراجعة المحتوى ، السجلات الاربعة .

**المادة ١٢ :** يستفيد كل عمود من نقطة واحدة عن كل نتيجة صحيحة ويحدد تصنيف الاعمدة الاربعة بمجموع هذه النقط .

وبعد انقضاء أجل خمسة عشر يوما يكون الرهان الرياضي الجزائري غير ملزم بحفظ سجلات كل مسابقة ، غير أنه تستثنى من ذلك السجلات التي كانت موضوع طلب وان كان مرفوضا .

**المادة ٢٤ :** تتخذ مقررات اللجنة المركزية في ظرف الثلاثين يوما الموالية للمسابقة المعنية ويتم نشر هذه المقررات وإذاعتها في الحين .

**المادة ٢٥ :** غير أن أصحاب الطلبات يدرجون موقتا في عدد الرابحين عند حساب الحصص الموحدة ولكن لا تمنح لهم مكافآتهم الا بعد ثبوت صحة طلبهم .

**المادة ٢٦ :** وإذا رفض الطلب ولم ترفع أية دعوى الى القضاء في الآجال المحددة ، فتقسم المكافأة بين الرابحين النهائيين وتوزع بعد انقضاء الاجل البالغ ٦٠ يوما . وفي حالة العكس ، تحفظ المكافأة الى صدور النتيجة النهائية للدعوى المقامة .

**المادة ٢٧ :** يمكن أداء المكافآت الناقصة عن ٢٠٠ دينار ، نقدا وبعد تسليم أصل الورقة .

وتؤدي المكافآت التي يفوق مبلغها ٢٠٠ دينار بواسطة حوالات الشيك المصدرة في مركز الرهان الرياضي الجزائري ولهذه الغاية يجب أن تكون أسماء وألقاب وعنوان المستفيد مبينة بوضوح على ظهر الورقة ذات الاعمدة .

وفي حالة التحقيق في هوية مشكوك فيها او ورقة ذات أعمدة مجهول صاحبها او ورقة تحمل اسما خياليا ، لا تؤدي المكافآت الا بعد تسليم أصل الورقة الى مقر الرهان الرياضي الجزائري .

**المادة ٢٨ :** ان كل مكافأة لم تطالب في ظرف ١٢٠ يوما اعتبارا من يوم نشر الارقام الرابحة تدفع في حساب الرهان الرياضي الجزائري ولا تفتح الحق لاية مطالبة تقع فيما بعد .

**المادة ٢٩ :** غير أنه اذا لم يتمكن الرابع من تقديم أصل الورقة الرابحة فان أداء المكافأة يؤجل الى أن يتم انقضاء الاجل البالغ ١٢٠ يوما وبعد تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ أعلاه بفحص الطلب الذي يتقدم به المساهم في التخمين وبالبت فيه .

**المادة ٣٠ :** لا يمكن أن تساهم في تحديد الاعمدة الرابحة الا السجلات المتسلمة ضمن الاوضاع المقررة والمودعة طبقا لمقتضيات المادة ١٠ من هذا القرار والا كان للمتسابق الحق فقط في أن يؤدي مجموع مبلغ الرهان الرياضي الجزائري معفى من كل مسؤولية .

**المادة ٣١ :** تعتبر باطلة ، السجلات التي لا يمكن قراءتها او المحرفة أو التي لا تسمح باثبات صحة التخمينات والتأكد منها ، وان جرى ايداعها ضمن الاوضاع المقررة .

المادة ٦ من الامر المشار اليه أعلاه ، المتضمنة تحديد توزيع الارباح التي تحقق بواسطة الرهان الرياضي الجزائري .

**المادة ١٧ :** تقسم مكافآت الرابحين ، أولا ، بالمناصفة بين الصنفين ثم بحصص متساوية بين الاعمدة الرابحة من كلا الصنفين .

وفي حالة ما اذا كانت المكافآت الموحدة الراجعة الى الاعمدة الرابحة من الصنف الثاني ، تفوق مكافأة الاعمدة الرابحة من الصنف الاول ، فيوزع مال المكافآت بصفة موحدة بين الاعمدة الرابحة من كلا الصنفين .

**المادة ١٨ :** يحدد الرهان الرياضي الجزائري تاريخ وساعة اقفال المسابقة ويديعهما تبعا لجدول مواعيد المباريات الرياضية المطلوب تخمينها .

تنشر بانتظام ، في نشرة يطبعها الرهان الرياضي الجزائري ، نتائج المسابقات الاسبوعية والارقام المسلمة للسجلات المعلن عن ربحها وكيفية أداء المكافآت والحصص النهائية وتسلسل المسابقات .

**المادة ١٩ :** ان المساهم في التخمين الذي يدعي انه قد ربح وذلك من غير أن ينشر الرقم المسلسل لسجله في الاعمدة الرابحة المقابلة ، يجوز له أن يطلب ، بواسطة مكتوب ، تقييده في الاصناف الرابحة .

يجب أن يصل هذا الطلب المصحوب بأصل المساهمة في المسابقة بمبلغ قدره دينار واحد يرد في حالة ثبوت الحق فقط ، الى الوكالة الجهوية التي يعينها الامر ، في أجل غايته ستة أيام اعتبارا من نشر النتائج الرسمية وذلك تحت طائل سقوط كل حق .

يخضع لنفس هذه القواعد كل طلب آخر يتعلق بالنتائج .

**المادة ٢٠ :** يجب ان يرفع الى القضاء كل نزاع يتعلق بمقرر جرى اتخاذه تطبيقا للمادة ١٩ وذلك في ظرف الستين يوما الموالية لاتخاذ المقرر من طرف اللجنة المختصة .

**المادة ٢١ :** تبت اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠ ، في النتيجة الواجب تخصيصها للطلبات وذلك بالمقابلة بين السجلات وتوجه هذه اللجنة قرارها ، في شكل محضر ، الى المقر المركزي للرهان الرياضي الجزائري وذلك لاجل النشر وفي حالة تعديل النتائج .

**المادة ٢٢ :** تنشأ لدى مدير الرهان الرياضي الجزائري لجنة مركزية للمراقبة يحدد تشكيلها فيما بعد .

وتكلف هذه اللجنة بفحص جميع الحالات المتنازع فيها التي ترفع اليها وتحدد أيضا ، بعد التحقيق ، الحصص الموحدة النهائية للمكافآت الواجب نشرها .

**المادة ٢٣ :** تؤدي المكافآت لأصحاب الحقوق بمجرد ما تنشر الحصص الموحدة .

ويكون الامر كذلك في حالة التأكد من تكسير صناديق الامن والمخالفة في نظم اغلاقها .

**المادة ٣٤ :** ان مسؤولية الرهان الرياضي الجزائري وأعوانه والبايعين المأذون لهم من طرفه تبقى محدودة بالتعويض لضرر مادي لا يمكن ان يتجاوز عشرين مرة مبلغ الرهان المدفوع وذلك باستثناء حالة الفش الظاهر وكل حادث خطير لم ينص على استبعاده بصراحة في هذه المقتضيات .

**المادة ٣٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ .

عبد الكريم بن محمود

**المادة ٣٢ :** بمجرد ما تشعر مصالح الرهان الرياضي الجزائري أو أعوانه أو البائعون التابعون له ، بانعدام سجل ، فيجب عليهم أن ينقلوا ذلك حينا الى علم العموم بطريق الاعانات المعروضة جيدا في الاماكن التي تجرى فيها عادة عمليات ونشاطات كل منهم ويتم ذلك الى نهاية الأجل المقررة لتقديم المطالبات المنصوص عليها في المادة ١٩ أعلاه .

ومهما يكن ، فان السجلات المثبت انعدامها تستبعد من المسابقة .

**المادة ٣٣ :** ان كل سجل وقع اتلافه في حالة قوة قاهرة قبل اتمام العمليات المحددة في المادة ١١ من هذا القرار لا يساهم في المسابقة ويفتح الحق في أداء الحصة المخصصة لمال الكافآت .